

من المديرية العامة للأداءات إلى

30 جانفي 2024

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، يتمثل نشاطها في خدمات التلقيح الإصطناعي للأبقار ومتحصلة على تصريح بالإستثمار بتاريخ 29 سبتمبر 2016 ودخلت طور النشاط في نوفمبر 2017، خضعت لمراقبة جبائية أولية بعنوان نشاطها المذكور لسنوات 2019 إلى 2022. كما بينتم أنّ مصالح المراقبة الجبائية قامت بإخضاع أرباح السنوات المذكورة أعلاه للضريبة على الشركات وتطلبون التدخل بهذا الخصوص حول إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية أو المؤسسات حديثة الإنشاء.

وجواباً يشرفني إحاطتكم علماً أنّه طبقاً لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية والمؤهلة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الواردة بهذا القانون والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ، بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا القانون.

غير أنّه وعملاً بأحكام الفصل 65 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا يعتبر نشاط خدمات التلقيح الإصطناعي للأبقار نشاطاً فلاحياً وعليه لا يمكنكم الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية للتنمية الفلاحية.

هذا وفيما يتعلق بإمتيازات التنمية الجهوية فإنّ الفصل 63 من المجلّة المذكورة أعلاه قد نصّ على استثناء أنشطة المهن الحرة من الإنتفاع بطرح الأرباح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على الشركات وذلك طبقاً للأمر عدد 389

لسنة 2017. وباعتبار أن نشاطكم المتمثل في خدمات التلقيح الإصطناعي للأبقار يندرج ضمن أنشطة المهن الحرة فإنه لا يمكنكم الإنتفاع بهذه الإمتيازات.

كما أن الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات استثنى المؤسسات المحدثة تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة من الإنتفاع بأحكام الفصول 63 و65 من المجلة المذكورة والمتعلقة بالتنمية الجهوية والتنمية الفلاحية. وعلى هذا الأساس وبالرجوع لملفكم الجبائي تبين أن الشريك الوحيد لشركتكم يمارس نشاطاً من نفس طبيعة نشاط الشركة وذلك منذ سنة 2007 وعلى هذا الأساس لا يمكنكم الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية.

كما أن الشريك الوحيد للشركة لا يعد عاطلاً عن العمل عند تكوين الشركة وبالتالي لا يمكنكم الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان المؤسسات المحدثة على معنى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016.

وعليه فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجاري به العمل. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نعيمة الفربي حرم العربي